The ministry of higher education

And scientific research
University of Tikrit
College of Education
Dept . of Quran science

The formal extraction for the Fekh of Imam Abe –Al- Ekhlas Sharanblaly(1069 D.H) in its book (Maraky Falah)

Research introduced from the student
Ameen Ali Hussin Abed Ali- Al- Azzawy

To
the council of the college of Education – Tikrit's university , it is apart of a requirements of Master's degree in Quran science

Supervised by

Assistant Professor

Dr. Farazdak Rokan Abid Al -Azzawy

2013A.D 1434 B.H

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين , والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فإن علم أصول الفقه من العلوم المهمة النافعة إذ أنه علم جليل القدر كثير الفائدة ، لأنه يرتبط باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

ومن مباحث هذا العلم الأحكام الشرعية إذ أنها تقسم على قسمين تكليفيه ووضعية.

وموضوع البحث يتعلق بالأحكام الشرعية التكليفية , إذ ما من فعلً إلا ويوصف بحكم شرعي من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة .

ومن أسبابا اختياري لهذا الموضوع , أهمية التخريج الأصولي إذ أنه يربط ما بين الأصول والفروع , وكذلك أن أصول الفقه علم نظري التطبيق العملي له هو التخريج بأساليبه المتعددة وأهمها تخريج الأصول على الفروع , ومن فوائد التخريج الأصولي معرفة أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين , وكذلك لما لهذا الكتاب من أهمية بالغة فظهرت لنا فكرة نشر هذا البحث الذي قمنا باستلاله من الرسالة الموسومة (التخريج الأصولي لفقه الإمام أبي الإخلاص الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ) في كتاب (مراقي الفلاح) فأرتينا . أنا المشرف على هذهِ البحث والطالب أمين علي حسين . نشر البحث , وكان منهجنا في هذا البحث هو عرض المسائل الأصولية التي تخص الحكم التكليفي والتي ذكرها الإمام الشرنبلالي . رحمه الله . من خلال كتابه (مراقي الفلاح) فقمنا بتعريف كل قسم من أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية كون الإمام الشرنبلالي حنفي المذهب ثم ذكرنا التطبيقات الفقهية التي تحص كل قسم ثم بينا وجه الدلالة من كلام الإمام الشرنبلالي . ولم تذكر بطاقة , الكتاب كاملة في الهوامش ؛ حتى لا نثقلها , فذكرناها في المصادر والمراجع .

وتضمنت خطة البحث مقدمة بينا فيها أهمية الموضوع , وسبب اختياره , ومنهج البحث وحطته وتمهيد للتعريف بالإمام الشرنبلالي , وسبعة مطالب . المطلب الأول الفرض , المطلب الثاني : الواجب , المطلب الثالث :المندوب , المطلب الرابع : المحرم , المطلب الخامس : المكروه تحريماً , المطلب السادس : المكروه تنزيها , المطلب السابع : المباح .

وأنهينا البحث بخاتمة كتبنا فيها النتائج التي توصلنا إليها ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وصلَّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد في حياة الإمام الشرنبلالي

أولا : اسمه : هو حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشرنبلالي الحنفي (بضم الشين وسكون النون والباء الموحدة) [١] .

وقال البغدادي : هو حسن بن عمار بن يوسف [٢] والرأي المختار هو حسن بن عمار بن علي[٣] .

ثانياً : كنيته : (أبو الإخلاص)[٤] .

ثالثاً :نسبته :نسب الإمام حسن بن عمار بنسبين أثنين هما , الشرنبلالي: [٥].

,الوفائي [٦] .

رابعاً : ولادته :ولد الإمام الشرنبلالي في بشبرابلولة سنة (٩٩٤هـ ١٥٨٥م) بإقليم المنوفية في مصر [٧] .

خامساً: علمه وثناء العلماء عليه : عني متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي, لا سيما الحصفكي[٨] صاحب الدر المختار وشارحه ابن عابدين[١]المشهور بحاشية ابن عابدين .

---

[١] ينظر: الأعلام :٢٠٨/٢ , كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٧٢٢/١ , وينظر: الأنساب ، لأبي سعيد:٣٨١/١٣ .

(٢) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي: ٦٧/٢ .

[٣] وقد ذكر كل من ترجم له الا صاحب هدية العارفين .

(٤) هدية العارفين , للبغدادي : ٣٣٠/١ , ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ، لبمنلا خسرو :٩/١ , وينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار:١٣٥/١ .

(٥) ينظر: الأعلام , للزركلي : ٢٠٨/٢ , ولب اللباب في تحرير الأنساب:٩٨/١ , ومعجم المؤلفين , لعمر رضا كحالة : ٢٦٥/٣ .

(٦) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب , للسيوطي :٢٩٠/٢ .

(٧) ينظر: معجم المؤلفين , لكحالة :٢٦٥/٣ , وهدية العارفين , للبغدادي : ٣٣٠/١ .

(٨) هو محمد بن علي بن محمد علاء محمد علاء الدين الحصكفي نسبته إلي حصن كيفا في ديار بكر فقيه حنفي وأصولي ، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو, ينظر:الأعلام , للزركلي :٢٤٥/٤ .

سادسا : شيوخه : محمد الحموي (ت١٠٠٣هـ) (٢) وابن غانم المقدسي (٩٢٠ . ١٠٠٤هـ) , ومحمد المحبي (٩٣١-١٠٣٠هـ : ١٥٢٥-١٦٢١م) (٣) , وعبد الرحمن المسيري , وعبد الله النحريري (٤).

سابعاً : تلاميذه : أحمد العجمي (١٠١٤. ١٠٨٦هـ: ١٦٠٤ . ١٦٧٥م) :

(٥) وأحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي (شهاب الدين) (٦), وشاهين الأرمناوي (١٠٣٠- ١١٠٠هـ)(٧), وإسماعيل النابلسي:(١٠١٧- ١٠٦٢هـ) (٨) , وفضل الله المحبي الحموي(١٠٣١ – ١٠٨٢هـ ١٦٢١- ١٦٧١م)(٩).

ثامناً: مؤلفاته العلمية منها : نور الإيضاح ونجاة الأرواح [١٠],ومراقي الفلاح , والزهر النضير على الحوض المستدير[١١] , والدرة اليتيمة في الغنيمة [١٢], وإتحاف الأريب بجواز استنابه الخطيب[١٣], والاستفادة من كتاب الشهادة [١٤], ودرر الكنوز

---

(١) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: فقيه حنفي، من علماء دمشق , ينظر: الأعلام , للزركلي :٢٧٠/٦ .

(٢) ينظر: خلاصة الأثر , للمحبي :٤٥٩/٣ .

(٣) خلاصة الأثر , للمحبي : ٢٣١/٤ . ٢٣٣ , معجم المؤلفين , لرضا كحالة : ٥١/١٢ .

(٤) المصدر نفسة , للمحبي :٣٣٧/١ .

(٥) الأعلام , للزركلي :١١٢/٩٢:١/١, معجم المؤلفين :١٥٢/١ , هداية العارفين : ١٨٥/١

(٦) الأعلام , للزركلي :٢٣٩/١ , ينظر: هدية العارفين : لإسماعيل البغدادي :١٨٨/١ .

(٧)تاريخ عجائب الآثار :١١٩/١ , وينظر: هدية العارفين , لإسماعيل البغدادي : ١٦٤/١ . ١٦٥ , والأعلام , للزركلي : ٢٣٩/١ , معجم المؤلفين , لرضا كحالة : ٩٣/٢ .

(٨) الأعلام :٣١٧/١ , خلاصة الأثر: ١١٠/١ , معجم المؤلفين:٢٧٧/٢ .

(٩) الأعلام , للزركلي : ١٥٣/٥ , معجم المؤلفين , لرضا كحالة : ٧٦/٨ .

(١٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع:١٤٧/١ .

(١١) هدية العارفين : ٢٩٣/٥ .

(١٢) المصدر نفسه :٣٣١/١ .

(١٣) المصدر نفسه : ٣٣٢/١ .

(١٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٧٢/٣ , وهدية العارفين:٣٣٠/١ .

لمن عمل بها بالسعادة يفوز[١], وسعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام[٢] ، وتيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان [٣] .

تاسعاً : وفاته : توفي– رحمه الله – في القاهرة يوم الجمعة بعد صلاة العصر, الحادي عشر من شهر رمضان سنة (١٠٦٩هـ . ١٦٥٩م) على نحو خمس وسبعين سنة [٤] , ودفن بتربة المجاورين (رحمه الله رحمة واسعة) وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا آمين آمين آمين.

المطلب الأول

الفرض

أولا: تعريف الفرض

١ . الفرض لغةً : الإلزام القاطع كقوله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٥], (وتقرأ: وفرّضناها، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التكثير إنا فرضنا فيها فروضا

والآخر على معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود) وقوله تعالى﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [٦] , أي بينها[٧].

---

(١) المصدر نفسه :٣٣١/١ .

(٢) المصدر نفسه : ١٤/٤, وهدية العارفين :٢٩٣/٥ .

(٣) الأعلام , للزركلي :٢٠٨/٢ , هدية العارفين :٣٣٠/١ .

(٤) الأعلام , للزركلي :١٦١/٣ , و معجم المؤلفين:٢٦٥/٣ , هدية العارفين: ٣٣٠/١ .

(٥) سورة النور : من الآية ١ .

(٦) سورة التحريم : من الآية ٢ .

(٧) ينظر: مختار الصحاح , للرازي :٥١٧/١ , ولسان العرب , لإبن منظور : ٣٩٥/١٩.

٢ ـ **الفرض اصطلاحاً** : اسما لمقدر ثابت بدليل قطعي , وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به[١], هذا عند الحنفية[٢] , أما الجمهور فإنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب فهما مترادفان[٣] والحنفية فرقوا بينهما من جهة الدليل فالذي ثبت بدليل قطعي فرض والذي ثبت بدليل ظني واجب مثل الصلاة والصيام ... فرض والأضحية وصلاة الوتر... واجب [٤].

٣ ـ ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى: **فرضية الوضوء لمس المصحف** :

قال الإمام الشرنبلالي:(الوضوء فرض لمس القرآن ولو آية مكتوبة على درهم أو حائط لقولة تعالى:﴿ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ [٥], وسواء الكتابة والبياض)[٦]

وجه الدلالة: يفهم من كلام الشرنبلالي أنه لا يجوز مس المصحف بدون وضوء ودليل ذلك هو قوله تعالى ﴿ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ [٧] , والمطهرون هم بني آدم بينما ذهب المالكية إلا أن المطهرون هم الملائكة قاله ابن رشد المالكي[٨]

فمن فهم من (المطهرون) الملائكة قال إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وهو خلاف ما قال به الإمام الشرنبلالي ومن فهم من (المطهرون) بني آدم وفهم من الخبر النهي قال لا يجوز أن يمس المصحف إلا

---

(١) ينظر: أصول الشاشي:٣٧٩/١ , وكشف الأسرار , للبخاري : ٤٢٧/٢ .

(٢) أصول البزدوي :١٣٦/١.

(٣) الإحكام , للآمدي , والتمهيد , للآسنوي: ص٥٨ , والبحر المحيط , للزركشي :١٤٤/١.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير, للأمير الحاج :٤٠١/٣ .

(٥) سورة الواقعة الآية : ٧٩ .

(٦) مراقي الفلاح : ص ٣٤ .

(٧) سورة الواقعة : الآية ٧٩ .

(٨) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي فقيه وطبيب وأصولي مات سنة (٥٩٥هـ) : ينظر: سير أعلام النبلاء : ٥٠١/١٩ وتذكرة الحفاظ , للذهبي: ٨١/٤ .

طاهر وهذا ما قال به الإمام, وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة)[١].

المسألة الثانية ـ فرضية الركوع في الصلاة :

قال الإمام الشرنبلالي في باب شروط الصلاة وأركانها :(ويفترض الركوع لقوله تعالى:﴿ يُوسُفَ ﴾[٢] وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز)[٣].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن الركوع ركن من أركان الصلاة بدلالة القرآن والسنة والإجماع أما القرآن فقوله تعالى﴿ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾[٤] وأما السنة فحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً عن النبي (صلى الله علية وسلم) قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر... ثم اركع حتى تطمئن راكعا)[٥] والإجماع منعقد على ذلك وهذا ما قاله ابن حزم[٦] (واتفقوا على الركوع فرض)[٧] .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد , لإبن رشد : ٣٩/١ .

(٢) سورة الحج : من الآية ٧٧.

(٣) مراقي الفلاح : ص٨٤ .

(٤) سورة الحج : من الآية ٧٧.

(٥) صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج , كتاب الصلاة , باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ :٢٩٨/١ برقم ٣٩٨ .

(٦) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام كان فقيهاً فقيهاً حافظاً مستنبطاً للأحكام (ت ٤٥٦) ينظر : سير أعلام النبلاء, للذهبي :١٨٤/١٨ , والأعلام للزركلي :٢٥٤/٤.

(٧) مراتب الإجماع , لإبن جزم :١٣/١ , والبحر المحيط , للزركشي :٢٤٠/٣ .

المطلب الثاني
الواجب

أولا : تعريف الواجب

١ـ الواجب لغةً : الساقط واللازم والثابت, ومنه قولة تعالى﴿ فَصَّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ ﴾[١] ، أي سقطت واستقرت على الأرض[٢] , ويستعمل أيضا في اللازم والثابت يقال : وجب عليه الدين، أي لزم المكلف أداؤه وثبت عليه [٣].

٢ـ الواجب اصطلاحا : عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها :-

أ . طلب الفعل على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه [٤].

ب . الذي يذم شرعا تاركه قصداً مطلقاً . فـ (الذي) المراد به فعل المكلف الذي يشمل الواجب, والمندوب, والحرام والمكروه , والمباح , و(يذم) أخرج المندوب, المكروه , والمباح , و(شرعاً) يشير إلى أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل, و(تاركه) يحترز به عن المحرم ؛ لأنه الذم فيه على الفعل, و(قصداً) صفه لموصوف محذوف تقديره تركاً قصداً إي مقصود وهذا القيد الذي جعل التعريف جامعاً شاملاً لكل الأفراد كالصلاة فقد وجبت على الإنسان في أول الوقت وجوبا

---

(١) سورة الحج : من الآية ٣٦.

(٢) إرشاد العقل السليم , لأبي السعود :١٠٧/٦ .

(٣) ينظر: الصحاح , للجواهري:٢٣١/١ , ومختار الصحاح, للرازي : ١٨٦/٢, والمصباح المنير, للرافعي:٨٠٣/٢.

(٤) ينظر: كشف الأسرار :١٧٩/١ .

موسعا, فإذا غفل المكلف عنها أو غلب النوم حتى خرج الوقت فانه ترك واجباً مع انه لا ذم فيه ؛ لأنه تركه سهوا أو لنوم أما لو كان قصدا من غير عذر فانه يذم على تركه, و(مطلقا) أي إذا كان الذم من بعض الوجوه , أو من كل الوجوه فالذم من كل الوجوه يتحقق للواجب المضيق والمحتم والعيني ؛ لأنه ترك هذا الواجب يوجب الذم من جميع الحالات والذم من

بعض الوجوه يتحقق في الواجب المخير والموسع والكفائي فالمخير يتحقق فيه الذم إذا ترك المكلف جميع الخصال المخير فيها, والموسع إذا تركه في جميع الوقت, والكفائي أذا تركه جميع المكلفين[١] , وقال أيضا (وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركة عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله) [٢] , وهذا بخلاف الفرض الذي يكفر جاحده , وعرفه الإمام الشرنبلالي بقوله(اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة)[٣] .

ثانياً : أقسام الواجب: ينقسم الواجب إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة

أولاً: الواجب باعتبار تعيّن المطلوب :وينقسم على قسمين: بحسب المأمور به [٤]:

١_ واجب معيَّن : وهو ما تحتَّم على المكلَّف أن يوقعَه بعينِه من غير أن يكون له فيه اختيارٌ آخر ,كالنذر المعين وكقضاء رمضان [٥] .

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : وجوب صوم شهر رمضان :

قال الإمام الشرنبلالي: (صوم رمضان فرض عين أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها الإسلام

(١) ينظر: التقرير والتحبير: ٣٠٧/٣ , وتيسير التحرير, للأمير باد شاة :١٨٧/٢.
(٢) ا لمصدر نفسه : ص٩١ .
(٣) مراقي الفلاح : ص٩١ .
(٤)التقرير والتحبير, لإبن لأمير الحاج:٤٣٠/١ , والإبهاج , للسبكي:٢٢٩/٢.
(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه : ١/ ٣٤٠ , وينظر: تيسير التحرير: ٢١٣/٢ .

لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة و ثانيها العقل إذ لا خطاب بدونه و ثالثها البلوغ إذ لا تكليف إلا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط لمن أسلم بدار الحرب)[١] .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق من قوله (وصوم رمضان فرض عين أداء وقضاء) فإن المكلف ليس مخيرا بين الصيام والفطر، بل تعين عليه الصيام وليس ثمة بديل عنه ؛ لأنه لا يقوم غيره مقامه[٢] .

٢ واجب مخير: (غير معين) ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة [٣].

ومن التطبيقات الفقهية عند الإمام الشرنبلالي قوله:

المسالة الأولى : **التخير بين الوفاء بما نذره بين العتق وكفارة اليمين** :

قال الإمام الشرنبلالي : (فإن نذر مكلف نذراً بشيء مما يصح نذره وكان مطلقاً غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أو نذر الله علي صلاة ركعتين أو معلقاً بشرط يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفاء به لما تلونا وروينا وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيداً فلله عليَّ عتقُ رقبةٍ ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله (صلى الله عليه وسلم) :(كفارة النذر كفارة اليمين[٤]) [٥].

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٢٨. ٢٢٩ .

(٢) مذكرة في أصول الفقه , للشنقيطي :٩/١ , وتيسير علم أصول الفقه , للجديع:١٥/١.

(٣) ينظر: روضة الناظر, لأبي قدامة المقدسي : ٣٢/١ .

(٤) صحيح مسلم , , كتاب النذور, باب في كفَارة النذر, ٥/ ٨٠ برقم ٤٣٤٢

(٥) مراقي الفلاح : ص٢٥٤-٢٥٥ .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أنه إذا علق النذر بما لا يريد , كقوله إن كلمت زيداً فلله عليَّ عتقُ رقبةٍ خير بواحد من هذه الواجبات أطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير إنسان مستعبد فأن لم يستطع أن ينفذ واحدة منها عليه أن يصوم ثلاثة أيام[١] , كما جاء في قوله تعالى ﴿ ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات ق الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِنّ المُزَّمِّل المُدَّثِّر القِيَامَة الإِنْسَان المُرْسَلَات النَّبَإ النَّازِعَات عَبَسَ التَّكْوِير الانْفِطَار المُطَفِّفِين الانْشِقَاق ﴾[٢] .

ثانياً : **الواجب باعتبار وقت الأداء** :

وهو بهذا الاعتبار: واجب مطلق وواجب مقيد [٣].

١_ **فالواجب المطلق** : هو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر كالنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان[٤] .

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : وجوب قضاء رمضان :

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٦٩/٢ , أصول الفقه, للزلمي: ص٢٢٢ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٨٩ .

(٣) تيسير التحرير , لمحمد أمين : ١٨٧/٢ , المحصول :٦١/١, تخريج الأصول على الفروع , للزنجاني: ٩٠/١.

(٤) التقرير والتحبير :١٥٤/٢ , وشرح الكوكب المنير, للفتوحي :١٧٤/١ .

قال الإمام الشرنبلالي : (قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجد كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأد إلا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل) [١] .

وجه الدلالة: يفهم مما سبق ان الإمام الشرنبلالي لم يحدد وقتا خاصاً لقضاء الصوم لأنه وقت مطلق إلى رمضان القادم , ونستنبط أيضا من هذا التطبيق أن العبد المكلف يستطيع قضاء رمضان في أي شهر من أشهر السنة[٢] لقوله تعالى ﴿ چ چ چ چ ﴾ [٣] .

٢- **والواجب المقيد**: وهو ما طلب الشارع فعله مقيدًا بزمن معين مثل: صوم رمضان لمن شهد الشهر ولا عذر له بتأخير الصوم[٤] .

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : وجوب تقيد صلاة الصبح بوقت :

قال الإمام الشرنبلالي :(والأوقات للصلوات المفروضة خمسة أولها وقت صلاة الصبح الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما من ابتداء طلوع الفجر لإمامة جبريل حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضاً منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره إلى قبيل طلوع

---

(١) مراقي الفلاح : ص٢٣٣ .

(٢) أصول السرخسي , للسرخسي :٢٦/١ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٤.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول : ٨٤/١ , وكشف الأسرار , لعبد العزيز البخاري ٤٧٨/٢ , وتقرير والتحبير , للأمير الحاج : ١٥٥/٢ .

الشمس[١] لقوله عليه السلام((وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول[٢]))[٣] .

وجه الدلالة: يفهم مما سبق أن صلاة الفجر قيدت بوقت إذا أداها المكلف بهذا الوقت سميت أداء وإذا أديت خارج الوقت سميت قضاء , وعلى المكلف أن يؤديها في وقتها المحدد وأن وقتها يبدأ من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ونواحي السماء ولا تعقبه ظلمة، والفجر الصادق هو مبدأ صلاة الصبح وبه تتعلق الأحكام الشرعية كلها، ففيه يخرج وقت العشاء ويدخل وقت الصبح وينتهي الليل ويبدأ النهار ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس ويستدل له:(من أدرك من الصبح زلفة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[٤]) [٥].

المسألة الثانية : وجوب الوقوف بعرفة إلى الغروب : قال الإمام الشرنبلالي:(وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقب لطلوع الشمس ورمي الجمار، وذبح القارن والتمتع، والحلق...)[٦] .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق إن من واجبات الحج الوقوف بعرفة إلى الغروب وهو واجب مقيد .

---

(١) ينظر: الإجماع , لأبن المنذر: ص٧ .

(٢) صحيح مسلم , لمسلم بن الحجاج , كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب أوقات الصلوات الخمس:١/ ٤٢٦ برقم ٦١٢ .

(٣) مراقي الفلاح: ص٦٩ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري من غير لفظ (زلفة), كتاب مواقيت الصلاة , باب من أدرك من الفجر ركعة :٢١١/١ برقم ٥٥٤ .

(٥) كشف الأسرار : ٣٣٣/١ , ينظر: الإبهاج : ٩٤/١ الموافقات , للشاطبي : ٥٩/٣ .

(٦) مراقي الفلاح: ص ٢٦٥ .

ثالثا : **الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره** : **ينقسم الواجب باعتبار المطلوب منه إلى** : **واجب محدد** ، **وواجب غير محدد** .

١ـ الواجب المحدد: وهو ما عين الشارع له حدا محدوداً، فيلزم الوقوف عنده مثل الصلوات الخمس، فقد حدد كل صلاة بركعات محددة وزكاة الأموال فقد حدد مقدار كل واجب فيها وغيرهما من الواجبات الأخرى(١).

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : تحديد نصاب الذهب والفضة :

قال الإمام الشرنبلالي : (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل)(٢) .

وجه الدلالة: يفهم مما سبق إن نصاب الذهب والفضة عشرون مثقالاً وهذا محدد من قبل الشارع فعلى كل مسلم بلغ ماله عشرون مثقالاً أو ما يعادله من النقود وحال عليها الحول ففيها نصف العشر .

٢_ الواجب غير المحدد : وهو الواجب الذي لم يجعل له الشارع مقداراً محدداً . أي الذي لا يتقيد بحد محدود . كالطمأنينة في الركوع والسجود(٣) .

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : التصدق بما شاء من الأموال :

قال الإمام الشرنبلالي : (الجنايات ... على قسمين : جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول:٣١٧/١ , والقواعد النوراني : ٣٥/١ ,وينظر: الموافقات في أصول الفقه , للشاطبي ٢٤٨/٣ تيسير علم أصول الفقه: للجديع : ص٢٧.

(٢) مراقي الفلاح: ٢٦٢.

(٣) روضة الناظر , لأبي قدامة المقدسي : ١٢٤/١ .

ذلك ... والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء) [١].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن الإمام الشرنبلالي قد قسم الجنايات بما تخص مناسك الحج على قسمين جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر (ما لو طيب اقل من عضو) ومنها ما يوجب دون ذلك (كقتل القملة أو الجرادة) فأنها جناية غير محدد بصدقة ؛ لأنها أقل من نصف صاع.

رابعاً : **الواجب باعتبار المطالب به**

والواجب بهذا الاعتبار : **واجب عيني وواجب على الكفاية**:

١ ـ الواجب العيني : فهو ما وجب على كل شخص بعينه، كالصلاة والصوم وإعطاء كل ذي حق حقه فمقصود الشارع فيه: النظر إلى فاعله وصدق امتثاله[٢].

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : وجوب السعي بين الصفا والمروة :

قال الإمام الشرنبلالي :(والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداءة السعي من الصفا) [٣].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج وأنه واجب متعين على كل مكلف[٤].

٢ ـ **الواجب الكفائي** : وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين, كالصلاة على الميت والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الواجبات [٥] .

---

(١) مراقي الفلاح : ص٢٧١ .

(٢) ينظر: روضة الناظر:١/١٢٥ , ومعالم أصول الفقه:١/٢٩٣ , أجابه السائل: ١/٣٧ .

(٣) مراقي الفلاح: ص٢٦٥ .

(٤) ينظر : شرح التلويح , للتفتازاني :١/١٨٣ .

(٥) أصول السرخسي , للسرخسي : ١/٦٢ , وكشف الأسرار: ٢/٢٢٢ .

ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : وجوب تغسيل الميت

قال الإمام الشرنبلالي : (ويفترض تغسيل الميت المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله كفاية) [١] .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع خلافاً لفرض العين [٢].

المطلب الثالث

المندوب

أولا :تعريف المندوب

١. المندوب لغةً : اسم مفعول وهو الدعاء إلى الفعل والحث علية ويقال: ندب الأمر أو إلى الأمر , أذا دعاة إليه وحثه على القيام به[٣] .

٢. المندوب اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها:.

أ . ما بفعله يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب[٤].

ب . ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [٥] .

---

(١) مراقي الفلاح : ص٤١

(٢) شرح الكوكب المنير , للفتوحي : ٣٧٧/١ .

(٣) لسان العرب: ص٧٥٣ , والقاموس المحيط , للفيروزبادي : ص١٧٥. (مادة ندب).

(٤) الأصول السرخسي , للسرخسي: ١٧/١ , وشرح التلويح , للتفتازاني :٢٦٠/٢ .

(٥) كشف الأسرار , لعلاء الدين البخاري :١٧٩/١ .

ما طلب الشارع فعله من غير إلزامٍ وقال الإمام الشرنبلالي(وشرعت ... السنن لإكمال الواجبات والآداب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله) (١).

ثانياً : ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : صلاة ركعتين بعد الوضوء :

قال الإمام الشرنبلالي: (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة[٢])[٣].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أنه يندب الإتيان بركعتين عقب الفراغ من الوضوء؛ لأنهما يجلبان المغفرة ويُدخلان صاحبهما الجنة.

المسألة الثانية : إحياء العشرة الأخيرة من شهر رمضان :

قال الإمام الشرنبلالي : (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي(صلى الله عليه وسلم): ((كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر[٤]))[٥].

وجه الدلالة: يفهم مما سبق إن أحياء العشرة الأخيرة من رمضان مندوب إليه في الشرع ؛ لان فيها ليلة القدر والعبادة فيها خير من ألف شهر.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه , لعبد الله خلاف : ١٩/١ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٩١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١٤٤/١, برقم :٥٧٦

(٤) مراقي الفلاح : ص١٥١.

(٥) صحيح مسلم , , كتاب الاعتكاف, باب الاجتهاد:٨٣٢/٢ , برقم ١١٧٤.

(٦) مراقي الفلاح : ص١٥٣ .

المطلب لرابع

المحرم

أولا : **تعريف المحرم** :

١. المحرم لغةً : الحرام وهو نقيض الحلال, والتحريم خلاف التحليل وهو الممنوع أو المنع, ومنه قوله تعالى﴿ الْأَخْفَقِلِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾ [١] أي منعنا موسى أن يقبل ثدي مرضعة [٢]) [٣].

٢. لمحرم اصطلاحا : عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها :

أ . ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً[٤] .

ب . طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام, بحيث يثاب تاركة ويأثم فاعلة[٥] .

ج . ما يذم شرعا فاعله[٦]. فأن المراد من قوله (ما يذم) فانه تعبير بلفظ ما ذم خير خير من التعبير بلفظ ما يعاقب, لجواز العفو عن تاركه. وقولنا (شرعا): أَي ما ورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى أَو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أَو في إجماع الأمة ولأَن الذم لا يثبت إلا بالشرع واحترز بِه عن المندوب

---

(١) سورة القصص من الآية : ١٢ .

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٨١٤/٢.

(٣) مختار الصحاح , للرازي: ص ١٣٢ وينظر: لسان العرب , لإبن منظور: ٢٠٢/٤ .

(٤) ينظر: الفصول في الأصول, للجصاص : ٢٠٤/٣ ,وشرح التلويح, للتفتازاني :٣٢٧/١ .

(٥) شرح التلويح:٢٠/١ , وينظر: التقرير والتحبير, لإبن الأمير الحاج: ٣١٦/٢ .

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول, للإمام الآسنوي:٧٩/١ .

لمكروه والمباح، لأنه لا ذم فيها.وقوله (فاعله) احترز به عن الواجب فإنه يذم تاركة[١]

ثانياً : ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : يحرم جماع الحائض والنفساء

قال الإمام الشرنبلالي: (ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة لقوله تعالى:﴿ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ ﴾[٢] وقوله(صلى الله عليهوسلم) ((لك ما فوق الإزار[٣]))[٤].

وجه الدلالة: يفهم مما سبق أنه يحرم بالحيض والنفاس الجماع والجماع في الأصل مباح ولكنه حرم في الحيض والنفاس لا لذات الجماع وإنما لوقوعه في الحيض والنفاس[٥].

المسألة الثانية : حرمة الصيام بقتل صيد الحرم وقطع حشيش الحرم

قال الإمام الشرنبلالي :(ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال لصيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر[٦]والكمأة[١])[٢].

---

(١) شرح الكوكب المنير, للفتوحي :٣٤٦/١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٢ .

(٣) سنن أبي داود , لأبي داود السجستاني, كتاب الطهارة , باب في المذي : ١٠٤/١ , برقم ٢١٢ , وقال أبو زكريا الأنصاري في خلاصة الأحكام: إسناد جيد :٢٢٨/١ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٥٩ .

(٥) ينظر: الفصول في الأصول , للجصاص: ١٧٣/٢ .

(٦) الأذخر: حشيش طيب الريح أَطول من الثيل واحدتها إذخرة وهي شجرة صغيرة قال قال أَبو حنيفة الأذخر له أَصل مندفن ينظر: لسان العرب , لإبن منظور: ٣٠٢/٤ .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن المحرم ممنوع من قتل الصيد والنص فيه حرمة الصيام واعتباره كفارة عن قتل الحلال لصيد الحرم وأيضا لا يعتبر كفارة لمن قطع حشيش الحرم وقد أجمعوا العلماء على تحريمه ولكن استثنى من ذلك الأذخر والكمأة [٣].

المطلب الخامس
المكروه تحريما

اولاً : **تعريف المكروه تحريما** :

١ـ المكروه لغةً : نقيض المحبوب وهو اسم مفعول مشتق من الكراهة والكراهة أقرب إلى البغض؛ لأنه عكس الحب [٤].

٢. المكروه اصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها :

أ . ما كان إلى الحرام أقرب[٥] .

ب . ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني[٦] .

---

(١) الكمأة : نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر: كتاب العين, للفراهيدي:٤٢٠/٥ .

(٢) مراقي الفلاح : ص٢٧١ .

(٣) الإجماع , لأبن المنذر : ص٢٤ .

(٤) كتاب العين , للفراهيدي:٢١٩/٦ , ومعجم مقاييس اللغة , لإبن فارس :١٧٢/٥ , مختار الصحاح , للرازي :٥٨٦/١.

(٥) التقرير والتحبير:٢٠٩/٣ , وتيسير التحرير,لمحمد أمين :١٣٥/٢ .

(٦) روضة الناظر : لأبي قدامة المقدسي :١٤٥/١ .

ج . ما كان دليله ظنياً فيه شبهة مع كون مضمون الدليل الطلب الجازم للكف: كالخطبة على خطبة الغير, والبيع على بيع الغير, فقد ثبت كل منهم بخبر الآحاد وهو دليل ظني[١] ، وقال الإمام الشرنبلالي (ما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية ... والمكروه تحريما إلى الحرمة أقرب[٢].

ثانياً : ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى : تأخير صلاة العصر إلى تغير ضوء الشمس

قال الإمام الشرنبلالي :(ويستحب تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاءً لأنه علية الصلاة والسلام((كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية))[٣] ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر وهو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه تحريما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلا[٤])[٥] .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن تأخير صلاة العصر إلى تغير ضوء الشمس مكروه تحريما ؛ لأن الصلاة حرمت في هذه الأوقات وسبب التحريم أن الشيطان إنما يقوى

---

(١) حاشية الواضح في أصول الفقه : ص٣٤.

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٢٤ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم بلفظ (فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية) , كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب أوقات الصلوات الخمس:٤٢٨/١ , برقم ٦١٣ .

(٤) سنن أبي داود, كتاب الصلاة, باب في وقت صلاة العصر:١٥٩/١ برقم ٤١٣ : قال ابن حبان في صحيحه : إسناد صحيح على شرط مسلم :٤٩٢/١ .

(٥) مراقي الفلاح : ص ٧٢ .

أمره في هذه الأوقات ويسول لعبده الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات وسميت هذه الصلاة بصلاة المنافقين[١].

المسألة الثانية : قراءة المأموم الفاتحة أو غيرها للصلاة

قال الإمام الشرنبلالي : (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع حال جهر الإمام وينصت حال ره لقوله تعالى: ﴿ الْدُخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[٢] وقال (صلى الله عليه وسلم) : (يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت)[٣] واتفق الإمام الأعظم وأصحابه , والإمام مالك, والإمام أحمد بن حنبل , على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل و قلنا إن قرأ المأموم الفاتحة وغيرها كره ذلك تحريما للنهي)[٤] .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أنه تكفي قراءة الإمام سواء جهر بها أو خافت عن قراءة ,وقول الإمام الشرنبلالي(إنْ قرأ المأموم الفاتحة وغيرها كرة ذلك تحريماً للنهي) يدل على أن قراءة المأموم الفاتحة وغيرها مكروه تحريما .

المطلب السادس
المكروه تنزيها

أولا : تعريف المكروه تنزيها :

(١) ينظر: المبسوط , للسرخسي:٢٦٣/١ .

(٢) سورة الأعراف من الآية:٢٠٤ .

(٣) سنن الدارقطني, كتاب الصلاة, باب ذكر قوله(صلى الله عليه و سلم) من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة:٣٣٣/١ , برقم ٣٣ , قال الزيلعي في نصب الراية : قال أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال حديث منكر:٢١/٣ .

(٤) مراقي الفلاح : ص٨٤ .

١. التنزيه لغةً : التباعد، ونزه نفسه عن القبيح تنزيها نحاها أي باعدها ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده وتقديسه عن الأنداد والأشباه[١].

٢. التنزيه اصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها :

أ . المقابل للمندوب[٢].

ب . ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم[٣] مثل أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحرب, [٤] وقال الإمام الشرنبلالي (وأن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب)[٥] .

ثانياً : ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى: الشرب من فضل ماء الوضوء قائماً :

قال الإمام الشرنبلالي: (من آداب الوضوء ... أن يشرب من فضل الوضوء قائماً مستقبل القبلة قائما أو قاعدا لأنه (صلى الله عليه وسلم) (شرب قائما من فضل وضوءه وماء زمزم[٦] وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء)[٧] وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً[٨] لأمر طبي لا ديني)[٩] .

---

(١) القاموس المحيط , للفيروزأبادي:٨٥/٧ ، وتاج العروس: ٨٢٤٧/١.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ١٧١/١.

(٣) روضة الناظر:١٤٥/١ , والوجيز في أصول الفقه , لعبد الكريم زيدان : ص٤٥ .

(٤) ينظر: التقرير والتحبير, للأمير الحاج : ٣٨٦/٣ , والوجيز في أصول الفقه: ص٤٥ .

(٥) مراقي الفلاح : ص ١٢٤ .

(٦) صحيح البخاري, كتاب الحج, باب ما جاء في زمزم :٥٩٠/٢ , برقم: ١٥٥٦.

(٧) صحيح مسلم , كتاب الأشربة , باب كراهية الشرب قائما: ١١٠/٦ برقم ٥٣٩٨ .

(٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, لعلي الظاهري:١٥٦/١ .

(٩) مراقي الفلاح : ص ٣٢ .

وجه الدلالة: يفهم مما سبق أنه أذا شرب الإنسان الماء وهو قائمٌ تكون من المكروهات التنزيهيه لإمور صحية لا دينية .

المسألة الثانية: استعمال سؤر الهرة

قال الإمام الشرنبلالي:(طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها على الأصح وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس ونحوها أي الأهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة ؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة) [١].

وجه الدلالة : يفهم فيما سبق أن استعمال الماء الذي شربت منه الهرة الأهلية لا الوحشية مكروه تنزيها ؛ لأنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال(إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، والطوافات[٢])[٣] .

المطلب السابع

المباح

اولاً : تعريف المباح

١ـ المباح لغةً : المعلن والمأذون فيه. وباح الشيء إذا جهر به , ويقال أبحتك الشيء أي أحللته لك. واستباح الناس العشب : أقدموا على رعيه[٤].

٢. المباح اصطلاحا : عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها :

أ . ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[١].

---

(١) المصدر نفسه: ص ٨ .

(٢) سنن أبي داود,لأبي داود السجستاني , كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة :٦٧/١, برقم ٧٥ سنن الترمذي : ٦١/١ , قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٣١/١.

(٤) مختار الصحاح, للرازي :٧٣/١ , والمصباح المنير: ٦٥/١, والمعجم الوسيط :٧٥/١.

ب . كل فعل مأذون فيه لفاعل لا ثواب له على فعله ولا عقاب في تركه[٢].

ج . ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعلة وتركه من غير مدح يترتب على فعلة ولا ذم يترتب على تركه: كالاغتسال للتبريد, والمباشرة ليالي الصيام وغيرها[٣] .

ثانياً : ومن التطبيقات الفقهية للمسائل الأصولية

المسألة الأولى: الفطر للحامل أو المرضع في رمضان

قال الإمام الشرنبلالي: (يجوز الفطر لحامل ومرضع خافت على نفسها نقصان العقل أو الهلاك أو المرض سواء كان على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم [٤])[٥] .

وجه الدلالة : يفهم مما سبق انه قد أبيح الفطر للحبلى والمرضع في شهر رمضان إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء, وكذلك يباح إن تفطر إذا خافت الحامل على نفسها أولا وأولادها ثانياً نقصان العقل أو الهلاك أو المرض[٦].

المسألة الثانية: إباحة البكاء على الميت

---

(١) البرهان في أصول الفقه, : ٢١٦/١ .

(٢) التحبير شرح التحرير : ١٠٢١/٣ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص٦٤.

(٤)سنن النسائي , كتاب الصيام ، وضع الصيام عن المسافر:١٠٣/٢ ، برقم:٢٥٨٥ , قال الإمام أحمد في مسنده :٣٤٧/٤ : حديث حسن وهذا إسناد اختلف فيه على عبد الله بن سوادة .

(٥) مراقي الفلاح : ص ٢٥٠ . ٢٥١ .

(٦) المنثور في القواعد: ٢١/٣ .

قال الإمام الشرنبلالي: (ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب)[١].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق على جواز البكاء على الميت الذي لا يصاحبه نياحة ولا شق جيوب ولا لطم خدود ولا الدعاء بدعوى الجاهلية ,لأنه الرسول(صلى الله عليه وسلم) كان حاله أكمل الأحوال وقد بكى على الميت وذرفت عيناه وأن البكاء في هذه الحالة رحمة على الميت أكمل من الضحك إظهاراً للرضا بالقضاء [٢].

المسألة الثالثة : تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء

قال الإمام الشرنبلالي : (يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول في رواية الكنز وفي القدوري[٣] إلى ما قبل الثلث (قال صلى الله عليه وسلم):(لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)[٤] وفي مجمع الروايات بالتأخير إلى النصف مباح في الشتاء)[٥].

وجه الدلالة : يفهم مما سبق أن تأخير صلاة العشاء إلى النصف من الليل مباح لمعارضه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة الذي عارض دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فثبتت الإباحة إلى نصف الليل وثبتت كراهته بعد ذلك[٦].

---

(١) مراقي الفلاح :٢٢٠ .

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : ٦١٧/١ .

(٣) مختصر القدوري في الفقه الحنفي : ص٢٤ .

(٤) صحيح البخاري , كتاب الجمعة , باب السواك يوم الجمعة :٣٠٣/١ برقم ٨٤٧ .

(٥) مراقي الفلاح : ص ٧٣ .

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي: ص٤٢-٤٣ .

الخاتمة (نتائج البحث)

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم التكليفي في كتاب مراقي الفلاح للإمام الشرنبلالي ت(١٠٩٦هـ) لم يبقى لدينا سوى ركز عصا الترحال ليستقر بنا المقام مع ابرز النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا وهي ما يأتي :.

أولاً : كان الإمام حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي ت(١٠٦٩هـ) من العلماء البارزين في المذهب الحنفي .

ثانياً : قسم الإمام الشرنبلالي الحكم التكليفي وفق أصول مذهبه . المذهب الحنفي . على سبعة أقسام : الفرض , الواجب , المندوب , الحرام , المكروه تحريماً , المكروه تنزيهاً , المباح .

ثالثاً . لم يخالف الإمام الشرنبلالي أصول مذهبه في التفريق بين الفرض والواجب , فما ثبت بدليل قطع فهو فرض وما ثبت بدليل ظني فهو واجب وقالوا كذلك أن منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر بخلاف الجمهور الذين لم يفرقوا بين الفرض فالفرض عندهم واجب والواجب عندهم فرض .

رابعاً :الحرام عند الحنفية ما طلب الشارع تركة على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي , والمكروه تحريما ما طلب الشارع تركة حتماً بدليل ظني , والمكروه تنزيهاً ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف ووافقهم الإمام الشرنبلالي .

بخلاف الجمهور الذي عرفوا الحرام : بأنه ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام سواء كان دليل قطعياً أم ظنياً , فالمكروه تحريماً عند الحنفية هو حرام عند الجمهور .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. أجابه السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) , تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسين محمد مقبولي , مؤسسة الرسالة, بيروت , ط١٩٨٦.

٢. الإجماع , للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨ هـ) دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط٣ .

٣. الإحكام في أصول الأحكام , للحافظ أبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت٤٥٦ هـ), دار الحديث , القاهرة , ط١ ، ١٤٠٤هـ

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم(تفسير أبي السعود) , لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود,(ت١٠٥١ هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت . لبنان.

٥. أصول البزدوي , لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢ هـ) , مطبعة جاويد بريس كراتشي .

٦. أصول الشاشي, لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت٣٤٤هـ) , دار الكتاب العربي, بيروت , ١٤٠٢هـ .

٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد , للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي , دار القلم , المؤسسة العربية الحديثة , طرابلس.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) , دار المعرفة , بيروت . لبنان ، ط٦ ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

٩. البرهان في أصول الفقه, لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ت٤٧٨ هـ) تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب, دار الوفاء , المنصورة – مصر, ط٤ , ١٤١٨هـ .
١٠. التحبير شرح التحرير, لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين , د. عوض القرني, د أحمد السراج , مكتبه الرشد السعودية ط١, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
١١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج , لأبي الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) , تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني , دار حراء . مكة المكرمة , ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٢. تلخيص الأصول, للحافظ ثناء الله الزاهدي , منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق , الكويت, ط١ , ١٤١٤ - ١٩٩٤ م .
١٣. تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي(ت٧٤٢ هـ), تحقيق : د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت , ط١ , ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .
١٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح , لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧١٩ هـ) : تحقيق زكريا عميرات , دار الكتب العلمية بيروت ,١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .
١٥. حاشية الواضح في أصول الفقه , للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر , دار النفائس , عمان . الأردن , ط٤ , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٦. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية , لمحمد العربي القروى, دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان .
١٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق : سعيد محمد اللحام , دار الفكر , بيروت . لبنان .

١٨. سنن أبي داود , لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥ هـ) , تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الفكر .
١٩. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, تحقيق : محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٠. سنن الدارقطني , لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي, تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني(ت٣٨٥ هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .
٢١. سنن الدارمي, لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥ هـ) تحقيق : فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي, دار الكتاب العربي . بيروت, ط١ , ١٤٠٧ هـ .
٢٢. شرح الكوكب المنير,لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ), تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد , مكتبة العبيكان , ط٢, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
٢٣. صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري(ت٢٦١ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت .
٢٤. طبقات الحنابلة,لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي, دار المعرفة , بيروت . لبنان .
٢٥. الفصول في الأصول, لأحمد بن علي الرازي الجصاص , تحقيق: د. جاسم النشمي, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , الكويت , ط١ , ١٤٠٥ هـ .
٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته, للدكتور وهبة الزحيلي, دار الفكر- دمشق , ط١, ١٤٢٥ هـ,٢٠٠٦ م .
٢٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, لعبد العلي الأنصاري(ت١٢٢٥هـ) المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ط١ , ١٣٢٢هـ .

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول , لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي , دار الكتب العلمية بيروت , ط٢ , ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ,لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ) تحقيق: محمود الشنقيطي, دار المعارف, بيروت– لبنان.

٣٠. القواعد النورانية , لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني (ت٧٣٨ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقهي بيروت , ط٢ , ١٣٩٩هـ.

٣١. كشف الأسرار , لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) , تحقيق عبد الله محمود محمد عمر, دار الكتب العلمية, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٢. اللمع في أصول الفقه,لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦ هـ) , دار الكتب العلمية. بيروت, ط١ ، ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م .

٣٣. المبسوط , لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر، بيروت، لبنان, ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

٣٤. المحصول , للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٣٤ هـ) , تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فوده , دار البيارق عمان , ط١ , ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٣٥. المحصول , لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني , جامعة الإمام محمد بن سعود , الرياض , ط١ , ١٤٠٠ هـ .

٣٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي , للشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ) تحقيق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , ط٢ , ٢٠٠٦م . ١٤٢٧هـ .

٣٧. المختصر في أصول الفقه , لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت٨٠٣ هـ) تحقيق: د . محمد مظهر بغا, مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية |.

٣٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد , لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة , بيروت , ط٢ , ١٤٠١هـ

٣٩. مراتب الإجماع , للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) , دار الفكر, بيروت , لبنان .

٤٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان.

٤١. المعتمد في أصول الفقه , لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت٤٣٦ هـ) تحقيق: خليل الميس , دار الكتب العلمية , بيروت , ط١ .

٤٢. المعجم الأوسط , لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) , تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين . القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٤٣. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار,لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين,الغيتابي الحنفي , تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري (ت٨٥٥هـ) .

٤٤. المنثور في القواعد, لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله, تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٤٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول, للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢ هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت, ط١, ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي, لعلي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسين(ت ٥٩٣هـ) ١١٩٦م ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي , بيروت . لبنان، ط١, ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٤٧. وتاج العروس, لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥ هـ) , تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية .

٤٨. وتيسير علم أصول الفقه , للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع , ط١, مؤسسة الريان, بيروت_لبنان, ١٤١٨هـ .

٤٩. الوجيز في أصول الفقه , للدكتور عبد الكريم زيدان , دار إحسان . طهران , ط٤ , ١٩٩٨م .

٥٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(تفسير الواحدي) ، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن(ت٤٦٨ هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي, دار القلم, بيروت , ط١, ١٤١٥هـ .